أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٦/ ٣/ ٢٠١٧

بشأن حالات وضوابط واجراءات تخفيض حجم الصناديق المغلقة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الاسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنه ٢٠٠٩؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦/ ٣/ ٢٠١٧.

قـــرر

(المادة الأولى)

يجوز لصناديق الاستثمار المغلقة تخفيض حجمها في الحالات ووفقاً للضوابط والإجراءات الواردة بهذا القرار.

(المادة الثانية)

يجوز تخفيض حجم صناديق الاستثمار المغلقة في أى من الحالات التالية:

١. تحقيق الصندوق لخسائر تستلزم تخفيض حجمه، وذلك بمراعاة النسب المنصوص عليها بهذا القرار.
٢. تخفيض حجم الصندوق للقدر المسدد من قيمة الوثيقة في الأحوال التي يجوز فيها سداد قيمة الوثيقة على دفعات طبقاً لفئة الصندوق.
٣. رغبة صناديق الاستثمار الخيرية في دعم الأغراض الاجتماعية أو الخيرية التي تهدف إليها هذه الصناديق خلال السنوات الأولي لتأسيسها وذلك بما يجاوز الأرباح المحققة في حدود (٢٠%) من حجم الصندوق، ولحين تحقيق الصندوق أرباحاً أو عوائد من استثماراته للإنفاق على تلك الأنشطة.
٤. أية حالات أخرى توافق عليها الهيئة.

٤٦٠٧٦

أمانة مجلس الإدارة

(المادة الثالثة)

تلتزم صناديق الاستثمار المغلقة بالضوابط التالية عند تخفيض حجمها:

١. يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات إمكانية تخفيض حجم الصندوق وحالاته إذا كان الصندوق يصدر وثائقه لأول مرة، أو عند تعديل نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات إذا كان الصندوق قائماً.
٢. لا يجوز أن يتم تخفيض حجم الصندوق أكثر من مرة كل عام، وبشرط ألا تتجاوز نسبة التخفيض (٢٠%) من حجم الصندوق في كل مرة.
٣. يتم استخدام حصيلة تخفيض حجم الصندوق وفقاً لهدف من الصندوق وسياسته الاستثمارية، وذلك على النحو الموضح بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات.
٤. يجب ألا يترتب على التخفيض أن يقل رأسمال شركة الصندوق عن الحد الأدنى المقرر بالمادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
٥. يجب ألا يترتب على تخفيض حجم الصندوق تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماراته.

(المادة الرابعة)

تسري الاجراءات التالية عند قيام صناديق الاستثمار المغلقة بتخفيض حجمها: -

١. يقدم مدير الاستثمار إلى مجلس إدارة شركة الصندوق الدراسة الخاصة بالتخفيض متضمنة مبرراته وقيمته وبمراعاة الضوابط الواردة بالمادة الثالثة من هذا القرار.
٢. في حالة موافقة مجلس إدارة شركة الصندوق على الاقتراح الخاص بالتخفيض يقوم مجلس الإدارة بإعداد مذكرة للعرض على جماعة حملة الوثائق للحصول على موافقتها، على أن تتضمن المذكرة مبررات التخفيض وقيمته ومرفقاً به دراسة مدير الاستثمار في هذا الشأن، على أن يرفق بذلك كله تقرير من مراقبي حساب شركة الصندوق حول مدى قيام أسباب جدية تدعو لتخفيض حجم الصندوق، على أن يتاح لمراقبي الحسابات كافة البيانات اللازمة والوقت الكافي لإعداد هذا التقرير.
٣. يشترط لصحة اجتماع حملة الوثائق المنعقد للموافقة على التخفيض وشروطه، حضور حملة الوثائق الممثلين لنصف عدد وثائق الصندوق القائمة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، كان الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره حملة الوثائق الممثلين لنسبة (٢٥%) من وثائق الاستثمار القائمة، على أن يصدر القرار في جميع الأحوال بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة للاجتماع.
٤. في حال موافقة جماعة حملة الوثائق على اقتراح التخفيض، يدعو مجلس إدارة شركة الصندوق الجمعية العامة غير العادية للانعقاد للنظر في الاقتراح المقدم بتخفيض حجم الصندوق وكذا تعديل النظام الأساسي للشركة بتخفيض رأسمالها، على أن يرفق بالدعوة كافة المستندات المشار اليها بالبند (٢) من هذه المادة، ويتم التصويت على اقتراح التخفيض وفقاً للطريقة المحددة بالنظام الأساسي للشركة، مع اشتراط صدور قرار التخفيض بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

أمانة مجلس الإدارة

٥. يحدد قرار الجمعية العامة غير العادية الصادر بالتخفيض الكيفية التي يتم بها تنفيذه، من خلال أحد البديلين التاليين: -

- تخفيض القيمة الأسمية لكل من سهم الشركة ووثيقة الصندوق، وبمراعاة ألا يترتب على التخفيض النزول عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للقيمة الأسمية لسهم الشركة أو للوثيقة.
- تخفيض عدد أسهم الشركة والوثائق المصدرة، على أن يتم تخفيض عدد الأسهم أو الوثائق بذات النسبة التي تقرر بها تخفيض حجم الصندوق.

ويجوز لمجلس إدارة الصندوق العرض على الجمعية العامة غير العادية مباشرة في حال إذا ما تضمنت نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات جواز التخفيض وحالاته وحجم التخفيض شريطة أن يتم ذلك خلال عام على الأكثر من تاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق وبمراعاة الشروط المحددة في مذكرة المعلومات أو نشرة الاكتتاب، على أن يلتزم الصندوق بإخطار حملة الوثائق قبل العرض على الجمعية العامة غير العادية بخمسة عشر يوماً على الأقل.

(المادة الخامسة)

يلتزم مجلس إدارة شركة الصندوق باتخاذ الاجراءات اللازمة لتخفيض حجم الصندوق خلال سنة على الاكثر من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالتخفيض، وفي حالة عدم قيامه بذلك خلال تلك المدة، يلتزم بإعادة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بهذا القرار عند الرغبة في التخفيض.

(المادة السادسة)

بعد استيفاء الإجراءات السابقة تتقدم شركة الصندوق للهيئة بطلب للهيئة لاتخاذ اجراءات تخفيض حجم الصندوق مرفقاً به نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات والنظام الأساسي لشركة الصندوق، وكافة البيانات والمستندات المؤيدة للطلب، وتقوم الهيئة بالبت في الطلب خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ تقديمه مستوفياً للمستندات المطلوبة.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي

٤٦٠٧٦